المقدمة

أدى التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم اليوم إلى ابتداع أساليب جديدة لإبرام عقود لم تكن معروفة من قبل كالتعاقد عبر شبكة الانترنت ولذلك عمد المشرع إلى مواكبة التطور الهائل في هذا المجال ومن ذلك إصدار التشريعات المتعددة التي تتناول قانون التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني بعد ما تحولت أسواق العالم إلى أسواق واسعة يلتقي فيها المتعاقدون عن بعد دون أن يكون هناك أي تأثير لمواقعهم الجغرافية فيتبادلون المعاملات القانونية بطريقة أكثر يسراً من الطرق التقليدية فظهرت مصطلحات قانونية لم تكن موجودة من قبل مثل العقد الالكتروني والتحكيم الالكتروني والمسؤولية الالكترونية والحكومة الالكترونية والبريد الالكتروني والسندات الالكترونية والقرصنة الالكترونية والإرهاب الالكتروني والحرب الالكترونية وغيرها من المصطلحات الأخرى.

ومن داخل هذا النطاق وامتداداً لجذوره العريقة وجد عقداً جديداً في الحياة القانونية هو عقد إعداد برامج الحاسب الآلي الذي أثيرت بشان تكييفه القانوني العديد من الآراء الفقهية ذات المناقشات الحادة إذ طرحت بشان تكييفه إشكاليات صعبة وشائكة إذ أنها تبدو للبعض صائبة في جانب وبعيدة عن الصواب في جانب أخر فحاولنا من خلال هذه الدراسة أنْ نسلط الضوء على إشكاليات تكييف هذا العقد من خلال طرح ما قيل بشان تكييفه وذلك باستعراض ما هو موجود وتحليله والرد عليه بإستحداث معالجة تتلاءم وتكييف هذا العقد من خلال محاولة جمع كل ما هو متاح من معلومات دون ترك صغيرة أو كبيرة بصدد هذا الموضوع.

إنّ الإشكاليات العديدة في تكييف هذه العقود تترافق مع قلة المصادر المتخصصة فيه فضلاً عن عدم معالجة عقود إعداد برامج الحاسب تشريعياً وافتقار الموضوع للتطبيقات القضائية بوصف تلك التطبيقات المرآة التي تعكس حقيقة الدراسة .

هذه الإشكاليات والصعوبات المحيطة بجوانب الموضوع محل البحث والموسوم بـ(التكييف القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي) لم تقطع الأمل في نفوسنا من بحث هذا الموضوع أملاً بالوصول إلى نتائج قانونية .

وسنحاول إلقاء الضوء على هذا الموضوع بناء على خطة علمية منظمة مقسمة إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول التكييف في نطاق أحكام عقد البيع من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تكييفه على أساس ملحقات جهاز الحاسب وفي المطلب الثاني تكييفه على أساس بيع حق الاستعمال .

أما في المبحث الثاني فسنتناول تكييفه باعتباره ملكية معلوماتية مقسمين النقاش فيه إلى مطلبين يتناول الأول تكييفه على أساس حق المؤلف على مصنفه وفي المطلب الثاني تكييفه على أساس براءة الاختراع .

في حين سنخصص المبحث الثالث لتكييفه في نطاق العقود الواردة على العمل والذي سنبحثه في نطاق أحكام عقد العمل في مطلب أول وتكييفه في نطاق أحكام عقد المقاولة في مطلب ثاني .

وقد حاولنا الاعتماد في هذه التقسيمات لخطة البحث على استعراض الآراء الفقهية مع التعليق عليها وتعزيزها بالأحكام القضائية والنصوص التشريعية إن وجدت مع بيان مواطن الضعف فيها وصولاً إلى النتيجة التي نراها جديرة بالتأييد في تكييف تلك العقود ؛ ومن الله التوفيق .

الباحث

المبحث الأول

تكييف عقود إعداد برامج الحاسب

على أساس قواعد عقد البيع

يعد عقد البيع أهم العقود المدنية المسماة نظراً لما يحظى به من أهمية نظرية وعملية، وقد طُرحت عدة آراء فقهية في تكييف عقود إعداد البرامج وفقاً لأحكام هذا العقد وأهم ما نوقش في هذا الصدد هو التكييف القائم على أساس ملحقات جهاز الحاسوب المبيع والتكييف القائم على أساس بيع حق الاستعمال .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التكييف القائم على أساس ملحقات الجهاز المبيع وفي المطلب الثاني نتنا ا لتكييف القائم على أساس بيع حق الاستعمال .

المطلب الأول

التكييف القائم على أساس

ملحقات الجهاز المبيع

يُعرف عقد البيع بأنه (مبادلة مال بمال)[١] ،ويرتب هذا العقد عدة التزامات متبادلة في ذمة عاقديه اذ يلتزم البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية بمقابل التزام المشتري بدفع الثمن وتسليم المبيع ، ولعل من أهم سمات عقد البيع انه عقد ناقل للملكية ويتم ذلك في المنقولات بمجرد إتمام العقد إذا كان المبيع معينا بالذات أي من الأشياء القيمية إلا إذا اشترط القانون شكلاً معيناً لانتقال الملكية[٢] ،أما إذا كان المنقول معيناً بنوعه ، أي من الأشياء المثلية فان ملكيته لا تنتقل إلا بالإفراز ؛ أما بالنسبة للعقار فلابد من التسجيل في دائرة التسجيل العقاري[٣] .

وفي نطاق بحثنا نجد انه قد أصبح بيع برامج الحاسب شائعاً في الآونة الأخيرة ، وهذا ما حمل جانب من الفقه[٤] إلى تطبيق أحكام عقد البيع على عقود إعداد البرامج أي على العلاقة القانونية التي تربط بين العميل والمبرمج في هذه العقود وذلك على اساس إنّ هذه البرامج تُعد من قبيل ملحقات الجهاز إذ إنّ البائع يسلم المشتري كل ما يُعد من ملحقاته وتوابعه التي أعدت لأغراض استعماله[٥] .

فإذا بيع الجهاز يفترض في هذه الحالة أنْ تباع معه البرامج التي يعمل بموجبها كونها جزء من الجهاز دون النظر لقيمته المادية على الرغم من إنّ البرامج قد تكون ذات قيمة مالية عالية أعلى من قيمة الجهاز مما يعني وجود ترابط وثيق بين أجهزة الحاسب والبرامج التي يعمل بموجبها وهذا يعني إنّ توابع أو ملحقات الجهاز تعامل معاملة الجهاز فهي من الأشياء المعنوية التي أعدت لاستعماله والتي لا يستطيع الجهاز أنْ يقوم بعمله إلا بوجودها فيه مما يؤدي إلى تطبيق أحكام عقد البيع عليها

من نقل الملكية والالتزام بتسليم المبيع وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية وغيرها من أحكام عقد البيع المعروفة في نطاق القانون المدني[٦] .

وبناء على ذلك تقسم البرامج إلى برامج أساسية وبرامج تطبيقية ويبدو أن هذا الرأي الذي يكيف عقود إعداد البرامج على إنها من ملحقات الجهاز قد اعتمد البرامج الأساسية واعتبرها من ملحقات الجهاز ذلك إنّ البرامج التطبيقية تكون خاضعة لطبيعة خاصة ومنفصلة عن عمل الجهاز الذي يمكن تشغيله بدونها على العكس من البرامج الأساسية التي تلعب دوراً أساسياً في تشغيل الجهاز وفقدانها يؤثر في عمله إذ إنّ الجهاز لا يمكنه الاستغناء عنها فيكون النظام القانوني للبرامج الأساسية مرتبط بالنظام القانوني للجهاز[٧].

ويؤخذ على الرأي القائل بتقسيم البرامج الى أساسية وتطبيقية عدم دقته كون إنّ أنظمة الحاسب في تطور مستمر ففي حالة القيام بنقل البرنامج من جهاز لأخر فان النقل يرد على البرامج دون الجهاز فإذا كان هناك أجهزة يتوافر فيها windows 1997ومن ثم ظهرت أجهزة فيها windows 2007 فيكون هناك مسح لكافة البرامج التي كانت موجودة في windows1997 ومن ثم تحميلها على نظام windows2007وهذا ما يجعل الترابط وثيق بين البرامج التطبيقية والبرامج الأساسية ، ويلاحظ أن نقل البرامج لا يلحق بجهاز الحاسب لكون البرامج منفصلة في إعدادها عن الجهاز نفسه ،مما يعني إنّ عقد البيع الذي يتم على جهاز الحاسب لا يتضمن عقد إعداد البرنامج الموجود لان عقد البيع يتطلب أنْ يكون محله شيء موجود ويمكن تحديده وهذا متوافر في الجهاز وغير متوافر في البرامج المراد إعدادها لأنه لا يمكن بلورتها وتحديدها بشكل كيانات مادية قبل إبرام العقد إذ إنّ إعدادها يكون حسب رغبة العميل وبالتالي يبعد عن البرامج محل العقد أحكام عقد البيع لانتفاء الشروط المطلوبة في محل عقد البيع .

المطلب الثاني

التكييف القائم على أساس

بيع حق الاستعمال

حق الاستعمال هو حق متفرع عن حق الملكية يكون الانتفاع به قاصرا على المنتفع وأفراد أسرته مع عدم إمكانية التنازل عنه إلا لمبرر قوي[٨] .

ويذهب رأي في الفقه [٩] إلى تكييف عقود إعداد البرامج بأنها عقد بيع حق الاستعمال وذلك من خلال تمكين العميل من استعمال البرنامج الذي تم إعدادها من قبل المبرمج ، وبما أن الأخير يتمتع بحق استثمار على برنامجه فيكون له التنازل عن حق الاستعمال للعميل وذلك قياساً على حق الملكية الذي يرد على الكيانات المادية إذ إنّ التنازل عن حق الاستعمال قد ساوى فيه الفقه بين الحقوق المادية والمعنوية بما في ذلك التصرفات التي تتم على تلك الحقوق مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض الحقوق المعنوية التي يتم الاحتفاظ بها ولا يجوز التنازل عنها ، ويرى هذا

الرأي الفقهي بجواز التنازل عن البرامج وذلك خروجاً على القواعد العامة في حق الاستعمال التي لا تجيز التنازل عنه إلا لمبرر قوي ويستند هذا الرأي في تدعيم وجهة نظره على حقوق المؤلف على مصنفه والتي تتيح له التنازل عن كافة حقوقه على المصنف باستثناء الحق الأدبي الذي يبقى لصيق بشخص صاحبه ولا يجوز التنازل عنه[١٠] ، ومن ثم فإنّ الحق المالي هو الذي يتم التنازل عنه متمثلاً بالمردود المادي أما الحق الأدبي فلا يمكن التنازل عنه ويبقى لصيق بشخص المؤلف ويكون له الحق في إجراء التعديلات عليه وطرحه للتداول مجدداً وبالتالي يكون محلاً لتعاقد جديد لاحتوائه على معلومات جديدة تم استحداثها بعد طرح البرنامج الأ ول للتداول [١١] .

ونلاحظ إنّ تكييف عقود إعداد البرامج وفقاً لأحكام بيع حق الاستعمال غير دقيق اذ لا يجوز مخالفة القواعد الخاصة بحق الاستعمال والمتضمنة عدم جواز النزول عن حق الاستعمال إلا لمبرر قوي ويكون التنازل مقتصراً على صاحبه وأسرته المتمثلة بالأولاد وبالزوجة أو احد الأقارب الآخرين والمستخدمين لدى صاحب حق الاستعمال[١٢] ،ومن ثم لا يمكن تطبيق ذلك على عقود إعداد البرامج التي يكون التنازل عنها وفقاً لهذا الرأي ، إلى كل شخص سواء أكانت له صلة قربى بالمبرمج أم لا تربطه به أي صلة [١٣] .

وفي نطاق هذا الرأي يثار ا لتساؤل عن مدى إمكانية تكييف عقود إعداد برامج الحاسب بأنها إيجار حق الاستعمال ؟

ويمكن الرد على هذا التساؤل بتطبيق أركان وآثار عقد الإيجار على التزامات العميل والمبرمج .

لو أخذنا بنظر الاعتبار ما يتيحه حق المؤلف (المبرمج) من إمكانية استخدام نسخة من البرنامج لظهر بوضوح عدم انطباقه على عقد الإيجار لان هذا العقد يقوم على تسليم العين المؤجرة للمستأجر دون أن تكون هناك نسخة احتياط من العين المؤجرة ، ومن ثم فإنّ تسليم نسخة الأصل أو الاحتياط للعميل يجب أن لا يفهم منها التنازل عن حق النسخ وهو حماية لحق العميل في استمرارية الانتفاع بالبرنامج لغرض استخدامه مجدداً في حالة حدوث أي خلل بالبرنامج الأصلي الذي تمت برمجته ونسخه[١٤] ، ولا يحق للعميل استخدام نسخة الاحتياط في أي مكان آخر إلا في المكان الذي تم تحديده حسب الإتفاق وهو مكان استخدام النسخة الأصلية [١٥] .

ذلك لكون الترخيص باستعمال البرنامج لا يمنح حق النسخ للعميل أو أي حق آخر غير الاستعمال الشخصي ومن هنا جاءت تسمية عقد الترخيص بالاستعمال فضلاً عن ذلك فإنه يشترط في عقد الإيجار رد المأجور بعد انتهاء مدة الإيجار في حين لا يمكن تصور هذا الأمر في عقود إعداد البرامج لإمكانية عمل نسخ متعددة منه توزع على شكل (cd) فتنتفي الحاجة إليه من قبل الأشخاص فيتضرر المبرمج مادياً ، فضلاً عن العيوب التي تصيب البرامج وتجعلها غير صالحة للاستعمال ولا يمكن تلافيها كما هو معمول به وفقا للقواعد العامة في عقد الإيجار[١٦] .

المبحث الثاني

تكييف عقود إعداد برامج الحاسب

بأنها ملكية معلوماتية

لقد أحدث ظهور الحاسب الآلي ، وما لحقه من تطورات ، تغييراتٌ جوهريةٌ ولم يكن القانون بعيداً عن هذه التطورات ، فاستفاد منها في نقل المعلومات القانونية فضلاً عن إنّ الحاسب سهّل بالفعل تنظيم المعاملات بين الناس من عقود ومراسلات ...الخ

وهذا ما أدى إلى قدوم الكثير من الأشخاص إلى مكاتب الحاسب لإعداد برامج تتفق مع أذواقهم ، مما دفع بعدد من الباحثين إلى مناقشة تكييف عقود إعداد البرامج تحت هذا المنطلق فكيفها البعض بأنها من قبيل حق المؤلف على مصنفه وكيفها آخرون بأنها براءة اختراع وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما التكييف القائم على أساس حق المؤلف وفي المطلب الثاني سنتناول التكييف القائم على براءة الاختراع .

المطلب الأول

التكييف القائم على أساس

حق المؤلف

يذهب رأي في الفقه[١٧] إلى إنّ عقود إعداد البرامج هي من قبيل حق المؤلف على مصنفه ، إذ اعتبر العقد الذي يبرم على الحقوق المجاورة لحق المؤلف أي التسجيلات المرئية أو الصوتية أو السمعية أواي حق مجاور أخر لحق المؤلف مشابه إلى قدر كبير مع عقود إعداد برامج الحاسب ، إذ إنّ هناك ترابط بين الملكية المعلوماتية وأساس البرامج التي هي عبارة عن مجموعة من الأفكار الموجودة في ذهن المبتكر من خلال تجميعها على شكل برامج .

وبذلك تكون عقود إعداد البرامج وفقاً لهذا الرأي إحدى المبتكرات الذهنية التي تدرج تحت قانون حماية حق المؤلف ، ومع ذلك يمكن اعتبار عقود إعداد البرامج من ضمن المصنفات الخاضعة لقانون حماية حق المؤلف إذ نصت المادة (٢)من قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣)لسنة ١٩٧١ م المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٨٣)لسنة٢٠٠٤:-

"تشمل المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي :٢- برامج الكومبيوتر سواء برمز المصدر أو الآلة التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية" .

كما نصت المادة (١٠)من اتفاقية التربس على انه :"١- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر)سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها عملاً أدبياً بموجب معاهدة برن ١٩٧١ .

٢- تتمتع بحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد الأخرى في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف بهذه البيانات أو المواد ذاتها [١٨] .

وقد خالفت ذلك محكمة نقض باريس في قرارها الصادر في ٢١ أيلول ١٩٨٣ في القضية المتعلقة بالبرامج التي أعدتها شركة ابل الأمريكية ونصّ القرار على إنّ :

"برامج الحاسب لا تختلف من حيث الطبيعة باختلاف الوسيط المادي الذي يحملها،وبالتالي ليس هناك اختلاف في الطبيعة القانونية بين البرامج الأساسية اللازمة لتشغيل الحاسب التي يتم تحميلها على وسائط مادية مستقلة عن الأجهزة ،فالبرامج من حيث تكوينها الداخلي ، الأوامر المتتالية التي تهدف لتحقيق الغرض المعين الذي تم إنتاج البرامج من اجله ليست إلا تعبير عن الإبداع الفكري لمؤلف البرامج...".

وقد اصدر المشرع المصري قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢)لسنة ٢٠٠٢ لينظم كافة الحقوق الذهنية أو المعنوية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والعلامات والبيانات التجارية والمؤثرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فضلاً عن الأصناف النباتية وغيرها" .

ويبدو إنّ قانون الملكية الفكرية في صورته الجديدة لا يصلح لمواجهة ثورة المعلومات لأنه وضع لمواجهة صور النشر العادية وسبل الاعتداء المتعارف عليها على الصعيد الوطني تحت رقابة السلطات المركزية ، ويمكن القول انه لابد من بحث التوازن بين حقوق المؤلفين وحقوق المستعملين في تشريعات الملكية الفكرية ولا يكفي هنا التوازن النظري بل لابد من بحث ذلك على صعيد الواقع ، بحيث ينبغي التفرقة بين المعلومات من جهة والبيانات المعالجة الكترونياً من جهة أخرى ، ذلك إنّ الدلالة تعد عنصراً أساسياً للمعلومات و ليس الدعامة التي تجسدها ، ومن ثم ليس لها طبيعة مادية محسوسة ،ومن الصعب قبول فكرة التعدي عليها في ذاتها [١٩] ؛ على العكس من البيانات المعالجة الكترونيا حيث من الممكن تجسيدها على شكل كيانات مادية تتمثل في نبضات الكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية يتم تخزينها على وسائط معينة ،ويمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها ،فضلاً عن إمكانية تقديرها وقياسها وعليه فهي لا تكون شيئاً معنوياً كالآراء والأفكار بل هي شيئاً له وجود مادي محسوس .

وقد أُنتقد هذا الرأي على أساس إنّ محل التعاقد بالنسبة للمبرمج في عقد إعداد البرامج هو أساسيات البرنامج أي الخوارزميات التي يتكون منها البرنامج وهي شيء معنوي بعكس الحقوق المجاورة لحق المؤلف فهي كيان مادي كأشرطة الكاسيت [٢٠] .

كما إنّ قواعد العيب الخفي التي تعالجها القواعد العامة قد تُهمل مما يؤدي إلى تجاهل مبدأ العدالة العقدية [٢١] الذي يقضي بتوازن التزامات الطرفين وهو ما يسمى بالتوازن العقدي ، فإذا كان إعداد برنامج حاسب لغرض معين ولم يحقق ذلك البرنامج الغرض فلا يسأل المبرمج أو خلفه عن الضما ن لان ذلك يمس الحقوق المعنوية للمؤلف حتى في حالة الاحتجاج بالعيب فلا يمكن التأكد من وجوده من خلال أدائه الوظيفي والنتائج التي يقدمها البرنامج فهو برنامج معد برموز رياضية لا يفهمها حتى المختص ما لم يدخله بالحاسب ويتحقق من فاعليته في الأداء وهو بحد ذاته يمثل إشكالية قانونية تخص جميع العقود الواردة على الأموال المعنوية والناشئة من الإبداعات الفكرية [٢٢].

ومن جهة أخرى إن القيمة المادية للأقراص التي يتم تحميل برامج الحاسب عليها تكون اقل قيمة من البرامج نفسها إذ القيمة تكون للبرامج لا للأقراص فالأقراص لا تكون لها قيمة معنوية بدون البرامج ذلك أن الأخيرة تنطوي على الابتكار الذي يجعل محلها أموال معنوية [٢٣] .

المطلب الثاني

التكييف القائم على براءة الاختراع

تنص المادة الأولى من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم(٦٥)لسنة ١٩٧٠على إنّ براءة الاختراع "الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع ، ويشترط لمنح براءة الاختراع شروطاً شكلية تتمثل بتقديم طلب يقدم إلى مكتب البراءات المختص [٢٤] ودفع رسوم وصدور قرار منح البراءة بعد استكمال الإجراءات المطلوبة.

وفضلاً عن ذلك لابد من توافر الشروط الموضوعية والمتمثلة أولاً بشرط الابتكار وقد وصف المشرع العراقي بموجب التعليمات رقم ٣ لسنة٢٠٠٠ الابتكار بضرورة أنْ يحقق نسبة تطور معينة خارج إطار التقليد وأنْ لا يكون بديهياً بالنسبة لذوي الخبرة مع الأخذ بنظر الاعتبار حالة التقنية السابقة على تقديم الطلب [٢٥].

ويعرف الابتكار بأنه " فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتؤدي إلى حل مشكلة معينة " [٢٦] .

أما الشرط الثاني فهو شرط الجدية ويقصد به أن لا يكون المخترع قد ذاع سر اختراعه قبل تقديم الطلب بالبراءة وإلا أصبح مباحا للكافة يجوز لمن يشاء أن يستغله [٢٧] .

والشرط الثالث هو شرط القابلية للاستغلال الصناعي إذ لا تمنح براءة الاختراع عن الأفكار أو النظريات العلمية المجردة أو الاكتشافات ذات الطبيعة الجغرافية ، فضلاً عن هذه الشروط لابد من توافر شرط المشروعية والمتمثل بعدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب [٢٨] .

ولو طبقنا هذه الشروط على عقود إعداد البرامج لوجدنا أن شرط الابتكار يتمثل بالأفكار التي تم بلورتها وظهرت إلى محيط الوجود على شكل برامج وإما شرط الجدية فليس من الهين تحققه في البرامجيات وليس من السهل إثباته ، ولتقريره لابد من توافر شرطين أن يكون لدى الجهة التي تقوم بفحص طلبات البراءة قدراً معقولاً من الدراية لكي تقرر ما إذا كان قد سبق تقديم اختراعات مشابهة للاختراع المقدم الطلب بشأنه أم لا ؛ وان تكون هذه الجهة على درجة عالية من الكفاءة في المجال الذي تتولى بحثه [٢٩] .

وتقدير الجدية في الاختراع في معظم الأحيان يكون أمراً جزافياً لما تتميز به من طابع ذهني بحت بل إنّ هذا التقرير قد يكون صعباً على المبرمجين ذاتهم وإذا كان الحال كذلك بالنسبة للمختصين ، فكيف يكون على القاضي عند عرض المسألة عليه ومن ثم فان صعوبة تقييم الجدية للكيانات غير المادية ليس مرده لاعتبارات قانونية بل مرجع ذلك عدم توافر الكفاءات اللازمة التي يمكنها بحث وفحص الكيان المنطقي والنظر في توافر شرط الجدية في الاختراع من عدمه .

أما بالنسبة لشرط القابلية على الاستغلال الصناعي فيجب أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي كي يتمتع بالحماية الخاصة ببراءة الاختراع وهذا الشرط يتطلب

أنْ يكون الاختراع ذا صفة مادية ويجب أنْ يؤدي استغلاله إلى منتج صناعي أو يمكن من الوصول إلى نتيجة صناعية ، وهذا يتناقض مع الكيان المنطقي ذو الطابع المعنوي[٣٠].

ولكن مع ذلك يمكن أن ينطبق على بعض البرامج وصف الوسائل الصناعية المستحدثة وذلك بالنسبة للبرامج المعلوماتية المتطورة بوصفها احدث الوسائل المستخدمة في الصناعة وفي تطويرها وفي اختزال المعلومات والبيانات ومع ذلك إنّ هناك من يذهب إلى أنّ التشريعات لم تشترط بصورة صريحة في الاختراع المعاصر أنْ يكون مادياً ، فالنظريات العلمية وهي مجرد أفكار إذا استخدمت في غرض صناعي معين اكتسبت وصف براءة الاختراع ،وكذلك الحال بالنسبة للبرامج إذا ما تم استثمارها وصاحبها نشاط مادي ملموس فإنها تعد في هذه الحالة براءة اختراع [٣١] .

وعليه يمكن القول باستبعاد عقود إعداد البرامج من وصف براءة الاختراع كأصل عام بسبب تجردها من أي طابع صناعي وصعوبة البحث في مدى جدية البرنامج لتقدير مدى استحقاق البرنامج للبراءة ومع ذلك يمكن على سبيل الاستثناء اعتبار عقود إعداد البرنامج من قبيل براءة الاختراع إذا كان البرنامج الذي تم إعداده هو جزء من ذاكرة الحاسب نفسه مثل البرنامج المبين وكذلك إذا انصب طلب البراءة على وسيلة صناعية جديدة يستخدم البرنامج في تحقيق إحدى مراحلها،وبالتالي يكون تكييف عقود إعداد البرامج بأنها براءة اختراع مقيد في حدود الاستثناء المذكور وفي حدود عدم المخالفة للنظام العام والآداب .

المبحث الثالث

تكييف عقود إعداد البرامج في نطاق العقود الواردة على العمل

قيلت في هذا الصدد أراء فقهية منطلقة في تكييف عقود إعداد البرامج على أحكام عقد العمل وأحكام عقد المقاولة ، وعليه سنعمل على مناقشة هذه الآراء في مطلبين نتناول في أولهما التكييف القائم على أحكام عقد العمل وفي ثانيهما التكييف القائم على أحكام عقد المقاولة ونخرج بالرأي الراجح في تكييف موضوع البحث وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

التكييف القائم على أحكام عقد العمل

عقد العمل هو العقد الذي يتعهد به احد طرفيه بان يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر، ويكون في أدائه خاضعاً لتوجيهه وإدارته مقابل اجر يتعهد به الطرف الآخر ويكون العامل أجيراً خاصاً [٣٢] .

والمُلاحظ من هذا التعريف عدم تحديده للإعمال التي تنطوي تحت نطاق عقد العمل ،ولذا ذهب البعض إلى شمول عقود إعداد البرامج لأحكام عقد العمل إذ يتم إعداد تلك العقود من قبل المبرمج ذلك إنّ أهم آثار عقود إعداد البرامج هو التزام المبرمج بإعداد البرنامج بعد إلتزامه بتقديم النصيحة للعميل [٣٣] مقابل قيام الأخير بتمكين المبرمج من إعداد البرنامج ، والتزام المبرمج بإعداد البرامج قد يقتضي قيامه باستخدام عدد من الموظفين خاضعين لإشرافه ورقابته وإدارته ذلك إنّ صفة التبعية من أهم صفات عقد العمل [٣٤].

ويثار التساؤل هنا عن الابتكارات التي يتوصل إليها المبرمجون من خلال قيامهم بالإعمال التي يكلفهم بها صاحب العمل ،فهل تكون هذه الابتكارات للمبرمجين الذين ابتكروها أم لصاحب العمل ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نرى إنّ الغاية من تكليف المبرمجين إذا كانت لإغراض الابتكار فتكون هذه الابتكارات لصاحب العمل أما إذا كانت الغاية من تكليف المبرمجين هي إعداد البرامج فيكون لصاحب العمل الحق المالي فقط أما الحق الأدبي فيكون للمبرمجين دون سواهم ذلك أن الحق الأدبي لصيق بشخص صاحبه المبرمج خلافاً للحق المالي الذي يجوز التنازل عنه للغير [٣٥] هذا إذا كان الابتكار قد قام به المبرمجين إثناء تأدية العمل ،أما إذا كان الابتكار كان خارج أوقات العمل لدى صاحب العمل فلا يكون للأخير أي حق في الابتكار .

المطلب الثاني

التكييف القائم على أحكام عقد المقاولة

عقد المقاولة هو العقد الذي يتعهد به احد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر [٣٦]، ولو طبقنا هذا التعريف على عقود إعداد البرامج لوجدنا إنّ العميل يعهد إلى المبرمج القيام بعمل معين متمثل بإعداد برنامج آخذاً بنظر الاعتبار شخصية المبرمج فتكون شخصيته محل اعتبار في التعاقد مع التزام المبرمج التزاماً بتحقيق غاية متمثلة بإعداد برنامج جاهز للعمل وخالي من الفيروسات التي يترتب على وجودها تحقق مسؤولية المبرمج العقدية والتقصيرية [٣٧] وذلك بحسب طبيعة الإخلال الواقع من المبرمج فإذا كان إخلالاً عقدياً كانت المسؤولية عقدية وإذا كان إخلالاً بالتزام قانوني كانت المسؤولية تقصيرية .

وفضلاً عن ذلك يكون التزام المبرمج ببذل العناية للحفاظ على البرنامج من خلال ضمانه من العيوب التي قد تظهر إثناء استخدام العميل للبرنامج [٣٨] ، وكل ذلك محكوم بعدم خضوع المبرمج للعميل أي أن لا يكون المبرمج تحت رقابة وإشراف العميل لكي يمكن إخضاع عقد إعداد البرامج لإحكام عقد المقاولة مع عدم إمكانية إسناد المبرمج العمل الموكول إليه والمتمثل بإعداد البرنامج إلى مبرمج آخر لكون عقود إعداد البرامج من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي وهذا يعني عدم إمكانية تطبيق أحكام المقاولة من الباطن على عقود إعداد البرامج التي تتحكم بها المعرفة التقنية للمبرمج ،فقد يتوصل شخص إلى إعداد برنامج وقبل طرحه للتداول يقوم شخص آخر بإعداد نفس البرنامج ،فيكون للشخص الأول حق استعماله في حدود الغرض المعد له كأستعماله في مشروع خاص وذلك على سبيل الاستثناء وإنّ الأساس الذي يستند إليه هذا الاستثناء هو الحيازة الشخصية للبرنامج [٣٩] .

وفي نطاق هذا التكييف يثار التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق الآثار القانونية لعقد المقاولة على عقود إعداد البرامج ؟

إنّ عقد إعداد البرامج هو من العقود الملزمة للجانبين والذي يرتب إلتزامات متقابلة في ذمة طرفيه وهما المبرمج والعميل ،إذ يلتزم المبرمج بتقديم النصيحة للعميل ويبرز دور المبرمج في هذا الالتزام من خلال قيامه بعمل دراسة ملائمة لإيجاد ترابط بين أفكار العميل والواقع العملي لعمليات البرمجة من خلال القيام ببعض التعديلات التي تؤدي الى تحقيق غاية العميل دون المساس بأصول البرمجة ،وفي حالة عدم وجود ترابط بين فكر العميل ونصيحة المبرمج فإنّ عدم إبرام العقد في هذه المرحلة أفضل بكثير من إبرامه لتجنب وقوع خلافات بين الطرفين [٤٠] .

ويلتزم المبرمج أيضاً بإعداد البرنامج وللقيام بذلك لابد من توافر أجهزة الحاسب التي تستخدم كأداة لإعداد البرنامج فضلاً عن المواد الأساسية التي تكون موجودة في محتوى العقد بالإضافة إلى وسيلة نقل البرنامج ، وهذا ما يستوجب على المبرمج القيام به للوفاء بالتزامه وفقاً لأحكام عقد المقاولة ، فقد بينت نصوص القانون المدني [٤١] إنّ قيام المبرمج بتقديم المواد اللازمة لإعداد البرنامج تكون ذات صلة وثيقة

بالبرنامج ، ولا يمكن القيام بتسليم البرنامج كاملاً ومليباً لإغراضه بدون هذه المواد وإلا كانت من ملحقات العقد مثل الأقراص المرنة التي كانت تستخدم في نقل البرنامج فضلاً عن قرص التشغيل .

وفي هذا المجال يكون المبرمج مسؤولاً عن انجاز البرنامج أو القيام بإعداده وعمل الخوارزميات بنفسه أو بواسطة التابعين له والعاملين تحت إشرافه [٤٢] وضمان العيوب الخفية التي قد تظهر فيه[٤٣] .

وبمقابل ذلك يلتزم العميل بتمكين المبرمج من إعداد البرنامج ويتمثل ذلك بالتعاون في مرحلة إبرام العقد وذلك بإعطاء المبرمج الأمور الرئيسية في البرنامج محل التعاقد ليعرف المبرمج حدود التزامه ونطاق عمل البرنامج الذي يروم العميل الحصول عليه من وراء قدومه للمبرمج [٤٤] .

فضلاً عن ذلك يلتزم العميل بتسليم البرنامج وهو التزام يقابل التزام المبرمج بتسليم البرنامج للعميل بعد إعداده ويرافق التسليم بالنسبة للعميل قبول البرنامج فإذا تسلمه ولم يعترض على العيوب الظاهرة فيه –إنْ وجدت-رفعت مسؤولية المبرمج والتزم العميل بدفع البدل للمبرمج [٤٥] .

إنّ هذا التطبيق الذي يبدو تاماً في أحكام عقد المقاولة على عقود إعداد برامج الحاسب يجعلنا نميل إلى ترجيحه لصوابه قياساً بالآراء والإشكاليات التي سبق بحثها في تكييف تلك العقود .

الخاتمة

بعد أنْ انتهينا من دراسة بحثنا بـ (التكييف القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي) اتضح لنا إنّ برامج الحاسب تؤدي خدمات كبيرة للعملاء ويبرهن ذلك كثرة الزبائن التي تتردد على مصممي ومعدي البرامج ،لإبرام عقود إعداد البرامج ، والذي حاول جانباً من الفقه تكييفه على أساس أحكام عقد البيع سواء بوصف عقود إعداد البرامج من ملحقات جهاز الحاسب أو بوصفها من قبيل بيع حق الاستعمال والتي لاحظنا بعدها عن الصواب.

مما حدا بجانب آخر الى تكييفه على أساس ملكية معلوماتية سواء أكان في نطاق حق المؤلف على مصنفه أم تكييفه في نطاق براءة الاختراع وقد رأينا فيما يتعلق بهذا الموضوع أن براءة الاختراع تتطلب شروطاً موضوعية متمثلة بالابتكار والجدية وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي .

وتبين لنا من البحث انه قد طرح رأي يذهب إلى تكييف عقود إعداد البرامج على أساس أحكام عقد العمل وأحكام عقد المقاولة بحثناها في المبحث الثالث وانتهينا الى ترجيح أحكام عقد المقاولة التي يبدو أن أحكامه تتطابق مع أحكام إعداد البرامج باستثناء أحكام المقاولة من الباطن لأننا قد رجحنا اعتبار عقود إعداد البرامج من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي .

فقد رأينا إنّ التزامات المبرمج قد تمثلت بتقديم النصيحة للعميل لكون الأول شخص تتوافر فيه صفة الاختراق فيدلي بالمعلومات اللازمة للعميل والتي تساعده في تحديد وجهة نظره وكذلك يلتزم المبرمج بإعداد البرنامج بعد إعطاء النصائح للعميل ويلتزم بتسليمه للأخير ومن العيوب التي قد تظهر فيه على التفصيل الذي قد سبق بحثه .

وبمقابل ذلك يلتزم العميل بتمكين المبرمج من إعداد البرنامج ويلتزم بتسليم البرنامج وهذا التزام يقابل التزام المبرمج بالتسليم وأخيراً يلتزم العميل بدفع البدل الى العميل الذي سبق بحثه ونهيب بالمشرع العراقي تنظيم عقود إعداد برامج الحاسب ضمن الأحكام الخاصة بعقد المقاولة لكي تقطع الطريق أمام الاجتهادات الفقهية المختلفة التي أثيرت بشان تكييف تلك العقود ولتسهل الطريق أمام القاضي بشان القضايا المتعلقة بتلك العقود والتي قد تطرح في ساحة القضاء .

الهوامش

[1].المادة(٥٠٦)من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٤١٨)مدني مصري والمادة(٤٦٥)مدني أردني بينما عرفت المادة(٣٥٧)مدني جزائري "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي".

[2].من ذلك تسجيل المركبات وفقا لقانون المرور رقم(٤٨)لسنة١٩٧١ وكذلك تسجيل المكائن رقم(٥٦) لسنة ١٩٥٢.

[3]. لمزيد من التفاصيل حول سمات وآثار عقد البيع راجع :د .جعفر ألفضلي،الوجيز في العقود المدنية (البيع ، الإيجار ،المقاولة)،عمان،١٩٩٧،ص١٦ وما بعدها .

[4]. د. شحاته غريب محمد شلقامي ،التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٥،ص٥٢ وفي نفس الاتجاه د. نوري حمد خاطر،عقود المعلوماتية (دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني)،ط١،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠١،ص٤،د٠الياس ناصيف ،العقد الالكتروني في القانون المقارن،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٩،ص٥٨ .

[5]. تنص المادة(٥٣٦)مدني عراقي "على البائع أن يسلم المبيع وتوابعه إلى المشتري عند نقده الثمن ولو اشترط اخذ المبيع في وقت معين قبل نقده الثمن للبائع جاز" وتقابلها المادة(٤٣٢) مدني مصري والتي تنص على انه"يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما اعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقا لما تقتضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين " والمادة(٤٩٠) مدني أردني والتي تنص على انه "يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما اعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على انه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد".

[6] . د. الياس ناصيف،العقد الالكتروني في القانون المقارن،المصدر السابق،ص٥١وما بعدها وانظر كذلك د. نوري حمد خاطر،عقود المعلوماتية،المصدر السابق،ص١٢١ وما بعدها.

[7]. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٦ ، ص٢٢٨ وفي نفس الاتجاه د. خالد حمدي عبد الرحمن،الحماية القانونية للكيانات المنطقية ،أطروحة دكتوراه،جامعة عين الشمس،١٩٩٢،ص٧٨ .

[8]. المادة(١٢٦٢)مدني عراقي وتقابلها المادة(٨٥٥)مدني جزائري والمادة(٩٩٧)مدني مصري. ولمزيد من التفاصيل عن حق الاستعمال راجع د. غني حسون طه والأستاذ محمد طه البشير ،الحقوق العينية ،ج١،الحقوق العينية الأصلية،مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،بغداد ١٩٨٨،ص٣١٤ وما بعدها .

[9]. انظر د. محمود مختار احمد البريري،الالتزام باستعمال المبتكرات الجديدة ،دار الفكر العربي ،بدون سنة طبع،ص٢٨ ود. محمد سعيد رشدي،حماية الحقوق

المجاورة لحق المؤلف (دراسة في القانون المقارن)،بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت ،العدد الثاني،١٩٩٨،ص٩٠.

١٠. د. زهير البشير،شرح قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣لسنة ١٩٧١، ط١، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص٥٩ .

١١. د . زهير البشير،شرح قانون حق المؤلف،المصدر السابق،ص٥٩-٦٠ .

١٢. د. غني حسون طه والأستاذ محمد طه البشير،الحقوق العينية الأصيلة ،المصدر السابق، ص٣١٤ .

[13] A.viricel , Le droit des contracts informatiques ed.moniteur ,1984 ,n.296,p.158.

نقلا عن د. نوري حمد فاطر ،عقود المعلوماتية،المصدر السابق،ص١٧٠ .

١٤. المادة(٢\٧)من قانون حق حماية المؤلف العراقي والمادة(٦\د)من قانون حق المؤلف الأردني والمادة (٦)من قانون حق المؤلف المصري .

١٥. د عبد الرزاق احمد السنهوري، عقد الإيجار،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر،ص١٤-١٥.

١٦. د. حسن عبد الباسط جميعي ، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية(دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوربية)،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣،ص٨٣ .

١٧. د. محمد سعيد رشدي ،حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة في القانون المقارن) ،المصدر السابق،ص٦٥١-٦٥٦ .

١٨. نقلا عن:د. عبد الفتاح مراد،شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات منظمة التجارة العربية،دون ناشر،١٩٩٧،ص٢٨٨ .

وفي نفس المعنى المادة(٣)من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم٢٢ لسنة ١٩٩٢:"برامج الحاسب سواء أكانت بلغة المصدر أو الآلة ...." .

والمادة(٢)من قانون حماية حق المؤلف المصري:".... مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يمثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة،وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية"والمادة(١٣١)من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٢ .

[19] A.Hollande ,contracts informati ques et telematiques ,delmas ,1992,p.54.

نقلا عن :د٠خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، المصدر السابق، ص٨٣ .

٢٠. أما محل التعاقد بالنسبة للعميل فهو البدل الذي يلتزم بتقديمه للمبرمج د. خالد حمدي عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص٩ومابعدها .

٢١. جاك غستان،المطول في القانون المدني،تكوين العقد،ط٢،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠٠٨،ص٢٥٨ .

٢٢. د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية ، المصدر السابق ،ص ٨١ .

٢٣. د. زهير البشير،شرح قانون حق المؤلف العراقي،المصدر السابق،ص٥١ .
٢٤. يتضمن الطلب اسم المخترع أو مالك الاختراع وعنوانه وموضوع الاختراع وفقا للمادة(١٦)من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥لسنة ١٩٧٠ ولمزيد من التفاصيل راجع د.عامر محمد الكسواني ،الملكية الفكرية، عمان ،دار الحبيب ، ١٩٨٨،ص٩١ .
٢٥. المادة(٢و٣)من التعليمات رقم٣ لسنة٢٠٠٠ .
٢٦. أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٨١)لسنة٢٠٠٤ .
٢٧. د. عامر زغير محيسن،سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠٠٥،ص٤٧ . ولمزيد من التفاصيل انظر د. عصمت عبد المجيد ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١،بيت الحكمة،بغداد ،٢٠٠١،ص٢٣٥ .
٢٨. قحطان سلمان رشيد القيسي،الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية، مطبعة الجاحظ،بغداد،١٩٨٨،ص١٤ .
29. A. Holland ,contracts informatiques et telematiques,op.cit,p.59 .
٣٠. د. محمد شكري سرور ،التامين ضد الأخطار التكنولوجية ،القاهرة،١٩٨٦،ص٨٧ .
٣١. د. عفيفي كامل عفيفي،جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ،دار الثقافة للطباعة والنشر،١٩٩٩، ص٤٥، و د. محمد شكري سرور،التامين ضد الأخطار التكنولوجية،المصدر السابق،ص٨٧ .
٣٢. المادة(١/٩٠٠)مدني عراقي والمادة(٦٧٤)مدني مصري والمادة(٨٠١)مدني أردني.
٣٣. انظر في تفصيل ذلك :د. أواز سليمان إسماعيل ،الالتزام بإدلاء بالمعلومات عند التعاقد ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون/جامعة بغداد،٢٠٠١،ص٢٨ وما بعدها. وانظر كذلك د. عقيل فاضل حمد الدهان ود. غني ريسان جادر الساعدي، الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، العدد الخامس، ٢٠٠٨،ص٢٠٨ .
٣٤. د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، قانون العمل،ط٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد،١٩٨٩،ص٢٢٧.
٣٥. محمد لطفي احمد ،الابتكارات في قانون العمل ،بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق،السنة الثالثة والخمسون العدد الأول والثاني والثالث والرابع،٢٠٠٠،ص٦١،وانظر كذلك د. جلال محمد إبراهيم ،الحادث إثناء وبسبب العمل (دراسة مقارنة)بحث منشور في مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق في جامعة الكويت،السنة الحادية عشرة،العدد الثالث ،١٩٨٧ ،ص٢٠٤هامش ٣ .
٣٦. المادة(٨٦٤)مدني عراقي والمادة(٦٤٦)مدني مصري والمادة(٧٨٠)مدني أردني .

٣٧. د. غني ريسان جادر الساعدي ود. رائد صيوان عطوان المالكي،مدى التزام البائع في المسؤولية عن فيروس الحاسب ، بحث منشور في مجلة النهرين للحقوق، العدد(٢٠) ، ٢٠٠٩،ص٧٠ .
٣٨. د. نوري حمد خاطر،مصدر سابق ،ص١٧٥ .
٣٩. د. فائق الشماع ود. صبري حمد خاطر،دور الحيازة الشخصية في حماية المعرفة التقنية،مجلة النهرين للحقوق تصدرها جامعة النهرين،المجلد الخامس،العدد السابع،٢٠٠١،ص٨٥ .
٤٠. د. نزيه محمد الصادق المهدي،الالتزام قبل المتعاقدين بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٩،ص٢٦٨.
٤١. نصت المادة(٨٦٥)مدني عراقي على انه :" ١-يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول أو يستعين بها في القيام بعمله ،ويكون أجيرا مشتركا"٢ -كما يجوز له أن يتعهد بتقديم المادة والعمل معا ،ويكون استصناعا" .
كما نصت المادة(٨٦٦)مدني عراقي على انه:"إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل "وهذه النصوص تقابل المادة(٧٨٣)مدني أردني والمادة(٦٤٧)مدني مصري .
٤٢. ولمزيد من التفاصيل انظر د.طه الملا حويش ود.سعيد مبارك ، ود. صاحب عبيد الفتلاوي ،الوجيز في شرح العقود المدنية،مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ،١٩٩٣ص٣٩٩وما بعدها،وانظر كذلك د. جعفر الفضلي، مصدر سابق،ص٣٧ وما بعدها .
٤٣. انظر في خصوصية العيب الخفي المعلوماتي د. نوري حمد خاطر،مصدر سابق، ص٨٨ ،د. محمد حسين منصور، مصدر سابق،ص ٨٨ .
٤٤. د.نزيه محمد الصادق المهدي ،الالتزام قبل المتعاقدين بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، المصدر السابق،ص٥٩،وانظر كذلك د. أواز سليمان إسماعيل، الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد ،المصدر السابق،ص ٣٥ .
٤٥. د عبد الباسط جميعي،مصدر سابق،ص١٩٠ .

الــمصادر

أولا-الكتب

١-د. الياس ناصيف،العقد الالكتروني في القانون المقارن،ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٩ .

٢-د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية (البيع الإيجار،المقاولة) ، عمان ، ١٩٩٧.

٣-د. حسن عبد الباسط جميعي،شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية (دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات العربية والقوانين الأوربية)، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٣ .

٤-د. زهير البشير،شرح قانون حق المؤلف العراقي رقم٣ لسنة ١٩٧١،بغداد .

٥-د. شحاتة غريب محمد شلقامي،العقد الالكتروني في التشريعات العربية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٥ .

٦-د. طه الملا حويش ود. سعيد مبارك ود. صاحب عبيد الفتلاوي ، الوجيز في شرح العقود المدنية،مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،بغداد،١٩٩٣ .

٧-د. عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، دار الحبيب، عمان ،١٩٨٨ .

٨-د. عبد الرزاق احمد السنهوري،عقد الإيجار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنه طبع .

٩-د. عبد الفتاح مراد،شرح النصوص القانونية لاتفاقية الجات،بدون ناشر،١٩٩٧ .

١٠-د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل ط٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ، ١٩٨٩ .

١١- د. عصمت عبد المجيد ود٠صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١، بيت الحكمة،بغداد، ٢٠٠١ .

١٢- د. عفيفي كامل عفيفي،جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية،دار الثقافة للطباعة والنشر،١٩٩٩ .

١٣- د. غني حسون طه والأستاذ محمد طه البشير ،الحقوق العينية،ج١،الحقوق العينية الأصلية،مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،بغداد ،١٩٨٢ .

١٤- قحطان سلمان رشيد القيسي، الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية، مطبعة الجاحظ ، بغداد ،١٩٨٨ .

١٥-د. محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١٦-محمد شكري سرور،التامين ضد الأخطار التكنولوجية،القاهرة،١٩٨٦ .

١٧-د. محمد مختار احمد البريري ، الالتزام باستعمال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع .

١٨-د. نزيه محمد الصادق المهدي،الالتزام قبل المتعاقدين بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد ، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٩ .

١٩-د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية (دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني) ، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠١ .

ثانيا:-الرسائل الجامعية

١-أواز إسماعيل سليمان،الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠١ .
٢-د٠خالد حمدي عبد الرحمن ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس،١٩٩٢ .
٣-د. عامر زغير محيسن ، سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع ، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين،٢٠٠١ .

ثالثا:-البحوث والمقالات

١-د. جلال محمد إبراهيم ،الحادث أثناء وبسبب العمل(دراسة مقارنة)،مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق في جامعة الكويت ،السنة الحادية عشرة ،العدد الثالث ،١٩٨٧ .
٢-د. عقيل فاضل محمد الدهان ود. غني ريسان جادر الساعدي،الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني ،مجلة جامعة أهل البيت تصدرها جامعة أهل البيت ،العدد الخامس ،٢٠٠٨ .
٣-د. غني ريسان جادرالساعدي ود . رائد صيوان عطوان المالكي ،مدى التزام البائع في المسؤولية عن فيروس الحاسب، مجلة النهرين للحقوق،العدد ٢٣، ٢٠٠٩ .
٤- د. فائق الشماع ود. صبري حمد خاطر، دور الحيازة الشخصية في حماية المعرفة التقنية،مجلة النهرين للحقوق تصدرها جامعة النهرين، المجلد الخامس،العدد السابع،٢٠٠١ .
٥-د. محمد سعيد رشدي،حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف(دراسة في القانون المقارن)،مجلة الحقوق تصدرها جامعة الكويت، العدد الثاني،١٩٩٨ .
٦-د. محمد لطفي احمد،الابتكارات في قانون العمل،مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد الأول والثاني والثالث والرابع،٢٠٠٠ .

رابعا –القوانين

١-القانون المدني المصري رقم(١٣١)لسنة١٩٤٨
٢-قانون براءات الاختراع المصري رقم(١٣٢)لسنة ١٩٤٩
٣-القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة١٩٥١
٤-قانون تسجيل المكائن العراقي رقم(٥٦)لسنة ١٩٥٢
٥-قانون حماية حق المؤلف المصري رقم(٣٥٤)لسنة ١٩٥٤
٦-قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم(٦٥)لسنة ١٩٧٠

٧-قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣)لسنة ١٩٧١
٨-قانون المرور العراقي رقم(٤٨)لسنة ١٩٧١
٩-القانون المدني الأردني رقم(٤٣)لسنة ١٩٧٦
١٠-القانون المدني الجزائري لسنة ١٩٧٦
١١-قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم(٢٢)لسنة ١٩٩٢
١٢-قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم(٧٨)لسنة١٩٩٢
١٣-قانون براءات الاختراع الأردني رقم(٣٢)لسنة ١٩٩٢
١٤-أوامر سلطة الائتلاف رقم(٨١)لسنة٢٠٠٤

خامسا:-الكتب باللغة الفرنسية

١-جاك غستان،المطول في القانون المدني،تكوين العقد ،ط٢،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠٠٨ .

2-A.viricel,Le droit des contracts informatiques ed .1984 .

3-A.Hollande , contracts informatiques et telematiques , Delmas ,1992 .